سلسلة الأجزاء في التوحيد والعقيدة

(4)

جـــزء
فـــي
أهـل الأهـواء والـبـدع
والــمــتـأولــيــن

جـمع وتـبـويـب

عـلـي بن خـضـير الـخـضـير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فهذا الجزء وهو جزء في أهل الأهواء والبدع والمتأولين هو الجزء الرابع في سلسلة التوحيد والعقيدة يسر الله جمعه وتبويبه ، ذكرنا فيه جملة من الآيات والأحاديث والاجماعات وأقوال أهل السنة وأصولهم في أهل البدع والموقف منهم والأسماء والأحكام فيهم ، وبيّنا فيها أهمية التفريق بين أصل الإسلام وبين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية في قضايا أهل الأهواء والتأويل ، ومن لا يفرق بين هذه الأصول يغلط غلطا عظيما .
وقد سبق هذا الجزء من الأجزاء في التوحيد :
1 - جزء أصل دين الإسلام .
2 - جزء جهل والتباس الحال .
3 - جزء في النفاق .
وما كان في الحاشية فهو مما يسر الله وضعه فيها ، نسأل الله التوفيق والإعانة وحسن القصد .
وقد يسر الله تقسيمه إلى عدة أبواب تبلغ (30) بابا ، وفي بعضها فصول للتكملة ، وعنوان الباب هو خلاصة ما فيه ، وإشارة إلى الهدف من النقولات ، نسأل الله الهداية والتوفيق وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرف عين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
علي بن خضير الخضير
القصيم – بريدة
رمضان - 1423 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ باب في المتأولين[1]

قال الله تعالى (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**) .
وقال تعالى (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**) .
وقال الله تعالى (**قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا**) .
وقال تعالى (**ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا**) .
وقال الله تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) ، وقال تعالى (**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) . وقال الله تعالى (**فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**) .
وقال تعالى (**إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ـ إلى قوله ـ ونعلم أن قد صدقتنا**) قال البغوي : قرأ الكسائي هل تستطيع ـ بالتاء ـ ربك ـ بنصب الباء ـ وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد (أي هل تستطيع أن تدعو وتسأل ربك) .... ولم يقولوه شاكين في قدرة الله ولكن معناه : هل ينزّل ربك أم لا ؟ ... وقيل يستطيع بمعنى يطيع ، ومعناه هل يطيعك ربك بإجابة سؤالك اهـ مختصرا .
قال ابن حزم في هذه الآية : فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل[2] لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ولم

---

[1] ـ التأويل : من آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه ، والموئل الموضع الذي يرجع إليه ، وتأويل الكلام هو رده إلى المعنى المقصود منه في العلم ، ويطلق على التفسير والبيان ، والانتهاء إلى معناه ووقوعه بالفعل ، ومنه تأويل الرؤيا أي تفسيرها . قال الراغب في المفردات : التأويل هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو عملا اهـ .
فإن كان التفسير والبيان والرد إلى المعنى الصحيح الذي أراده الله ورسوله فهذا ممدوح ، وإن كان إلى تفسير وبيان باطل فهو المذموم وهو المقصود بهذا الجزء . فالمقصود من هذا الجزء هو من وقع في الكفر من غير قصد بسبب قصور في الفهم أو شبهة تعرض من دون عناد ولا تكذيب بل يعتقد أنه على الحق .
وينشأ التأويل الباطل إما من شبهة تعرض أو قصور في العلم بالدليل أو عدم فهم الدلالة أو يفهم لكن يظن التخصيص أو التقييد أو النسخ أو لم يعلم بالدليل أو علمه ولكن لم يصح عنده ونحو ذلك .
قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء : أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدا ويهجر ويؤدب على بدعته فإن تمادى عليها أستتيب منها اهـ المقصود .
[2] ـ أي جهلوا هذه الصورة من القدرة ، ولم يجهلوا أصل صفة القدرة .

يبطل بذلك إيمانهم وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها .
وعن أبي هريرة مرفوعا (في الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوه)[3] متفق عليه ، قال : ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على هذا الحديث (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكفر من عاند لا من جهل ، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين) التمهيد 42/18 .
وقال إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله لعلمهم ذلك مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم) التمهيد 46.47/18 مختصرا .
قال ابن حزم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رجلا لم يعمل خيرا قط فلما حضره الموت قال لأهله إذا مت فأحرقوني) الحديث ، ثم قال فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه[4] وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله اهـ .

2 - باب جناية التأويل

قال ابن القيم في اعلام الموقعين في قسم الفتوى من الجزء الرابع : إن سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد ، وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل .
فإن محنته إما من المتأولين وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل .
فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم ، وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل .
وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل وما الذي سفك دم علي رضى الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم غير التأويل ، وما الذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل وما الذي أرق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل .

---

[3] ـ دلالته على التأميل بالقياس .
[4] ـ أي جهل هذه الصورة من القدرة ، وإلا فان إثباته للبعث دليل أنه يؤمن بأصل القدرة ، لكن جهل أن القدرة تتعلق بجمع رماد جسده وظن أن هذا مستحيل لا تتعلق به القدرة .

وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلّد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل .
وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل اهـ .
وقال أيضا : ومن اعترض على الكتاب والسنة بنوع تأويل من قياس أو ذوق أو عقل أو حال ففيه شبه من الخوارج أتباع ذي الخويصرة .
قال ابن القيم في الصواعق المرسلة في الفصل الخامس عشر في جنايات التأويل على أديان الرسل وأن خراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب فتح باب التأويل إذا تأمل المتأمل فساد العالم وما وقع فيه من التفرق والاختلاف وما دفع إليه أهل الإسلام وجده ناشئا من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم التي تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة وتشتت الأهواء وتصدع الشمل وانقطاع الحبل وفساد ذات البين .
إلى أن قال : فالتأويل هو الذي فرق اليهود إحدى وسبعين فرقة والنصارى ثنتين وسبعين فرقة وهذه الأمة ثلاثا وسبعين فرقة .
ثم ذكر تأويلات اليهود فقال : وبالتأويل الباطل عبدوا العجل حتى آل أمرهم إلى ما آل وبالتأويل الباطل فارقوا حكم التوراة واستحلوا المحارم وارتكبوا المآثم فهم أئمة التأويل والتحريف والتبديل . إلى أن قال : وبالتأويل قتلوا الأنبياء .
ثم ذكر تأويلات النصارى فقال : وأما فساد دين النصارى من جهة التأويل فأول ذلك ما عرض في التوحيد الذي هو عمود الدين فإن سلف المثلثة قالوا في الربوبية بالتثليث ... ثم قال وبالتأويلات أبطلت شرائع التوراة ... وانسلاخهم عن شريعة المسيح بالتأويل في التوحيد والعمليات ... وبالتأويل جعلوا الله ثالث ثلاثة وجعلوا المسيح ابنه وجعلوه هو الله ... وبالتأويل عبدوا الصليب والصور وبالتأويل فارقوا حكم التوراة والإنجيل .
إلى أن قال : وتأولت الملاحدة النصوص التي في الملائكة كما تأولوا نصوص المعاد واليوم الآخر . وتأولت الجهمية نصوص الصفات والأخبار . وتأولت القرامطة والملاحدة والباطنية نصوص الأمر والنهي والتحريم والإيجاب .
قال ومن جنايات التأويل ما وقع في الإسلام ، وبتأويل منع الزكاة من منعها من العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنما قال الله لرسوله (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**) وهذا لا يكون لغيره فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى .
ونصب المنجنيق على البيت بالتأويل ثم كانت فتنة ابن الأشعث ، ثم كانت فتنة الخوارج وما لقي المسلمون من حروبهم وأذاهم بالتأويل ثم خروج أبي مسلم وقتله بني أمية وتلك الحروب العظام بالتأويل ثم خروج العلويين وقتلهم وحبسهم ونفيهم بالتأويل إلى ضعاف أضعاف ما ذكرنا من حوادث الإسلام التي جرها التأويل .

وما ضرب مالك بالسياط وطيف به إلا بالتأويل ولا ضرب الإمام أحمد بالسياط وطلب قتله إلا بالتأويل ولا قتل أحمد بن نصر الخزاعي إلا بالتأويل ولا جرى على نعيم بن حماد الخزاعي ما جرى وتوجع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأويل .
ولا جرى على محمد بن إسماعيل البخاري ما جرى إلا بالتأويل ولا قتل من خلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأويل ولا جرى على شيخ الإسلام عبد الله أبي إسماعيل الأنصاري ما جرى وطلب قتله بضعة وعشرين مرة إلا بالتأويل .
ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأويل ولا جرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى من خصومه بالسجن وطلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأويل .
فقاتل الله التأويل الباطل وأهله وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم فماذا هدموا من معاقل الإسلام وهدوا من أركانه وقلعوا من قواعده ... ولو بسطنا هذا الفصل وحده ما جناه التأويل على الأديان والشرائع وخراب العالم لقام منه عدة أسفار وإنما نبهنا تنبيها يعلم به العاقل ما وراءه وبالله التوفيق اهـ مختصرا .
قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن ... قال اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين لهم بإحسان .
فقالت طائفة الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم وسائر مذاهب أهل الكلام لأنهم قوم قياسهم وآراؤهم في رد الأحاديث فقالوا ألا يجوز أنى يرى الله عز وجل في القيامة لأنه عز وجل يقول (**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**) فردوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إنكم ترون ربكم يوم القيامة**) وتأولوا في قول الله عز وجل (**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) تأويلا لا يعرفه أهل اللسان ولا أهل الأثر وقالوا لا يجوز أن يسأل الميت في قبره لقول الله عز وجل (**امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين**) فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها وقالوا لن يخرج من النار من دخل فيها وقالوا لا نعرف حوضا ولا ميزانا ولا نعقل ما هذا وردوا السنن في ذلك كله برايهم وقياسهم إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات الباري تبارك وتعالى.

3 ـ باب الحكمة من الخفاء في بعض مسائل الدين

قال تعالى (**والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**) وقال تعالى (**يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات**) وقال تعالى (**وفوق كل ذي علم عليم**) . وقال تعالى (**وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**) .
قال ابن السمعاني ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحانا من الله لعباده ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى (**يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات**) وقال تعالى (**وفوق كل ذي علم عليم**) .

4 ـ باب في تاريخ الأهواء والبدع

وقال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية 1 / 184 وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان وكلما كانت البدعة أشد تأخر ظهورها وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب فلهذا حدث أولا بدعة الخوارج والشيعة ثم بدعة القدرية والمرجئة وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية .

قال ابن القيم في الحاشية على أبي داود 12/ 278 إنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة رئيسهم .

وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة .

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حيا كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهما رضي الله عنهم ، وأكثر ما يجئ من ذمهم فإنما هو موقوف على الصحابة من قولهم فيه .

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم ، ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه .

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردها ويحذراهـ .

قال ابن كثير : وقال الإمام أحمد 262/5 حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه**) قال هم الخوارج وفي قوله تعالى (**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**) قال هم الخوارج .

وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة فذكره وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفا من كلام الصحابي ومعناه صحيح فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة ففاجئوه بهذه المقالة فقال قائلهم وهو ذو الخويصرة بقر الله خاصرته اعدل فإنك لم تعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب وفي رواية خالد بن الوليد في قتله فقال دعه فإنه يخرج من ضئضئ هذا ـ أي من جنسه ـ قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم .

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتلهم بالنهروان ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة ثم انبعث القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار

إلا واحدة قالوا وما هم يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الحاكم في مستدركه 129/1 بهذه الزيادة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا المعتمر عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن جندب بن عبد الله أنه بلغه عن حذيفة أو سمعه منه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر إن في أمتي قوما يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله لم يخرجوه .

5 - باب أنواع التأويل

وهو ينقسم إلى أنواع :

قال ابن حزم في المحلى 11 / 97 فصح أن التأويل يختلف :

أ - فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيء من السنة (وقال مرة تأويل في الدين فأخطؤوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق) كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب أو استعراض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون أو إلى البراءة عن بعض الصحابة أو إبطال الشفاعة أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة . (وقال مرة ولا أجر لهم) .

ب - وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي ، فهذا يعذر لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى .

ج - ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام أيضا عن مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلا وهو بغي مجرد .

د - وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق[5] .

---

[5] - قال ابن حزم في المحلى 11 / 97 قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين : أ - قتال البغاة . ب - وقتال المحاربين .

فالبغاة قسمان لا ثالث لهما إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق .

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة .

فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم ما جاء عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمار (تقتلك الفئة الباغية) ، قال ابن حزم وإنما قتل عمار رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه ، وإن أخطؤوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير .

ثم قال : ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا أجر لهم كما جاء عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز

6 - باب دركات التأويل

اعلم أن تأويل أهل الأهواء والبدع دركات بعضها أشد من بعض وهو ثلاثة دركات :
أ - التأويل الباطل في المسائل الخفية ، وحجته فهم الحجة ، ولا يكفر من وقع فيه حتى يعاند وتزول الشبهة في أصح أقوال أهل العلم .
ب - التأويل الباطل في المسائل الظاهرة ، ويكفر إن قامة عليه الحجة ، وهو العيش مع المسلمين أو التمكن أو السماع أو الحوار .
ج - التأويل الباطل في الشرك الأكبر ، ويلحقه اسمه به ، ولا يعذب عليه حتى تقوم عليه الحجة ، والتأويل الثاني والثالث يُسمى تأويل الغلاة .
وبعضهم ينكر التفريق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية ويقول إن التفريق بينهما مبتدع ، وبعضهم يقول هذا مذهب المعتزلة ، وكلامهم هذا ناتج عن عدم إطلاعهم أو عدم تمعنهم وفهمهم لكلام أهل السنة ، ومبني أيضا على أصلهم في مسألة الجهل ، فهم يرون العذر مطلقا ولذا فلا داعي للتفريق ، وسوف تجد إن شاء الله في هذا الجزء وفي كتاب الحقائق وجزء جهل الحال كلام السلف في التفريق بين ذلك وأنه إجماع ، ومنهم من ينكر التفريق بين الأسماء والأحكام لنفس السبب والعلة السابقة ، ونسأل الله أن يهدينا وإياهم وإخواننا المسلمين إلى الحق بإذنه تعالى .

7 - باب التأويل في أصل الدين

قال تعالى (**فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**) وقال تعالى (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا**) وقال تعالى (**وجوهٌ يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية**) .
وقال تعالى (**وقالوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا**) الآية ، وقال (**وقالوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ**) .
قال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الفتاوى 496/12 .
وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر247/10 0
وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك

إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) .
وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وذكر الحديث .
قال ابن حزم ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وأنهم من شر الخلق وأنهم يخرجون في فرقة من الناس ، فصح أن أولئك أيضا مفترقون وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق ، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلا وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق وإن كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو إلى الحق .

لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام ص 326 .
ونقل ابا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا[6]) ملخصا من الدرر 372/10 .
قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه منهاج التأسيس ص 102 : والغالب على كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه قال تعالى (**وقالوا لو شاء الله ما أشركنا نحن ولا آباؤنا)** الآية ، وقال (**وقالوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ**) عرضت لهم شبهة القدرية فردوا أمره تعالى ودينه وشرعه بمشيئته القدرية الكونية ، وعلى إطلاق هذا العراقي - أي داود بن جرجيس - وفهمه تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم ، والنصارى شبهتهم في القول بالنبوة والأقانيم الثلاثة كون المسيح خلق من غير أب بل بالكلمة فاشتبه الأمر عليهم ، فظنوا أن الكلمة تدرعت في الناسوت وأنها ذات المسيح ولم يفرقوا بين الخلق والأمر اهـ .
وقال عبد اللطيف أيضا ص 104 في منهاج التأسيس : وأما مسألة عباد القبور ودعائها مع الله فهي مسالة وفاقية التحريم واجماعية المنع والتأثيم ، قال : ولا تعتبر الشبهة فيها .
وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين (و قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت) وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 262 .
و قال الشيخ ابا بطين (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) رسالة الانتصار .
قال ابن القيم في الصواعق المرسلة في الفصل الخامس عشر في جنايات التأويل ثم ذكر تأويلات اليهود فقال : وبالتأويل الباطل عبدوا العجل حتى آل أمرهم إلى ما آل وبالتأويل الباطل فارقوا حكم التوراة واستحلوا المحارم وارتكبوا المآثم فهم أئمة التأويل والتحريف والتبديل . إلى أن قال : وبالتأويل قتلوا الأنبياء .
ثم ذكر تأويلات النصارى فقال : وأما فساد دين النصارى من جهة التأويل فأول ذلك ما عرض في التوحيد الذي هو عمود الدين فإن سلف المثلثة قالوا في الربوبية بالتثليث ... بالتأويلات أبطلت شرائع التوراة ... وانسلاخهم عن شريعة المسيح بالتأويل في التوحيد والعمليات ... وبالتأويل جعلوا الله ثالث ثلاثة وجعلوا المسيح ابنه وجعلوه هو الله ... وبالتأويل عبدوا الصليب والصور وبالتأويل فارقوا حكم التوراة والإنجيل .

[6] - أي متأولا كان أم غير متأول .

قال ابن الوزير (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) إيثار الحق على الخلق ص 415 .

قال عبد الله وابراهيم آل عبد اللطيف وابن سحمان في كشف الاوهام في الرد على من قال عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه ولا يكفر الوثني حتى ما يدعوه وتبلغه الحجة .

فقال ابن سحمان فيقال نعم فإن الشيخ محمد رحمه الله تعالى لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم ، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها وفي هذه الأزمان خصوصا في جهتكم قد قامت الحجة على من هناك واتضحت لهم المحجة ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله ويقرره ويناضل عنه ويقرر مذهب السلف وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية والأسماء القدسية ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية ومن على طريقتهم حتى صار الأمر في هذه المسائل في تلك البلاد أظهر منه في غيرها ولا تخفى النصوص والأدلة حتى على العوام فلا إشكال والحالة هذه في قيام الحجة وبلوغها على من في جهتكم من المبتدعة والزنادقة الضلال اهـ المقصود .

وقال ابن سحمان في كشف الأوهام :

وتكفير عباد القبور جميعهم ... كما قد أقمنا في الجواب دلائله
أليس على هذا الإمام ابن حنبل ... وكل إمام قد تسامت فضائله
أولئك هم أنصار دين محمد ... ومن زاغ عن منهاجهم لا نجامله
ومن ضل عن منهاجهم فهو غالط ... ومبتدع لا يدفع الحق باطله

فصل منه

وفيه قصة البكري لمّا تأول في جواز الاستغاثة بالرسول بعد موته فيما يطلب من الله فألف في الرد عليه كتابا مجلدا في ذلك ، وما أجرى عليه من الأسماء وما لم يُجر ، وراجع جزء أصل دين الإسلام فقد يسر الله بسطها هناك بتوسع .

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الرسائل 79/1 إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الآلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ، ولكن أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه[7] فهو كافر[8] ، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبهه على ذلك ، فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم[9] بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه فإذا قامت عليه الحجة ثم

---

[7] ، هنا سماه على شرك . ولا يقال على شركه إلا وقد أشرك وقام به الفعل ، وبعد أسطر سوف يقول أصر على شركه ، ولا يُقال هذا إلا لمن وقع في الشرك وقام به .

[8] ـ لحقه هنا اسم زائد عن اسم الشرك وهو اسم الكفر المعذب عليه .

[9] ـ الكلام هنا عن الأحكام لا الأسماء .

أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلي ويزكي ويؤمن بالأصول الستة .
وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملأ الأسماع من مدة طويلة واكثر الناس بدّعونا وخرّجونا وعادونا عنده وقاتلونا واستحلوا ماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوي تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره ، وما احدث من البدع والمنكرات حتى غلبوا وقهروا فعند ذلك أذعنوا واقروا بعد الإنكار ، أما من مات وهو يفعل الشرك جهلا[10] لا عنادا فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له[11] وذلك لان كثيرا من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى (**لا نذركم به ومن بلغ**) فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب ، قال تعالى (**ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**) وقال تعالى (**وقد آتيناك من لدنا ذكرى من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه**) .
قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المشرفة في جواب من قال يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة أنه مشرك مهدر الدم أن يقال بكفر غالب الأمة لاسيما المتأخرين لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب وشنوا الغارة على من خالف في ذلك فقال رحمه الله :
لا يلزم ذلك لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة وإن قلنا بجهة العلو كما ورد الحديث بذلك ، ونحن نقول فيمن مات (**تلك أمة قد خلت**) ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معاندا كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراك ويمتنعون من فعل الواجبات ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات .
وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به ولتكثير سواد من ذكر والتأليب معه ، فله حينئذ حكمه في حل قتاله ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي .
قال ابن سحمان إلى أن قال ـ عبدالله بن محمد ـ فإن قلت هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه فما القول فيمن حرر الأدلة واطلع على كلام الأئمة القدوة واستمر مصرا على ذلك حتى مات ؟
قلت ـ أي عبدالله بن محمد ـ ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ولا نقول إنه كافر أولا لما تقدم أنه مخطئ وإن استمر على خطئه لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك فمن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق

[10] ـ هذا المقطع في من أشرك جاهلا أنه ليس بمسلم ولكن لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة كما قال سابقا .
[11] ـ أي الدعاء والترحم والاستغفار لأنه ليس بمسلم فقد قامت فيه حقيقة الشرك .

النظر في ذلك وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم .
هذا وقد رأى معاوية وأصحابه رضي الله عنهم منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل وقتاله ومناجزته الحرب وهم في ذلك مخطئون بالإجماع واستمروا في ذلك الخطأ حتى ماتوا ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعا بل ولا تفسيقه بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد وإن كانوا مخطئين كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة .
ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وعلم ورعه وزهده وحسنت سيرته وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيتمي فإنا نعلم كلامه في الدار المنظم ولا ننكر سعة علمه ولهذا نعتني بكتبه مثل شرح الأربعين والزواجر وغيرهما ونأخذ بنقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين انتهى
وجواب حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الرسائل 47/1 لما سئل عن صاحب البردة وغيره مما يوجد الشرك في كلامه وماتوا ؟ فقالا : من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر ، وأما القائل فيرد أمره إلى الله ولا يحكم[12] بكفره اهـ بتصرف وتقديم وتأخير
أما داود بن جرجيس العراقي فقد نص أئمة الدعوة على كفره ، لأنهم ناقشوه وحاوره فتبين عناده كما ناقشه عبد الرحمن بن حسن في القول الفصل النفيس ، وابابطين في الانتصار وقد اجتمع به وجرى بينهم حوار ، وناقشه عبد اللطيف في كثير من كتبه منها منهاج التأسيس بل قال عنه ص 229 لا شك في كفره وكفر أمثاله اهـ .

فصل منه

وقال نوح في دعائه (**إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا**) وقال تعالى (**والذي خبث لا يخرج إلا نكدا**) .
وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث متفق عليه وزاد مسلم ويشركانه .
وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم) متفق عليه من حديث الصعب .
وقد أجمع العلماء أن المرتد هو المسلم الذي سبق له إسلام ثم ارتد عنه 0
قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد : (.... فان قلت أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟ قلت نعم قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم ....
إلى أن قال : فان قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه ، قلت قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب المرتد أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا ...

[12] ـ لا حظ أن الكلام في الحكم .

إلى أن قال فان قلت فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين ؟ قلت إلى هذا ذهب طائفة من أئمة العلم فقالوا يجب دعاؤهم إلى التوحيد .... فمن رجع واقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ، ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم من المشركين .
وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في مصباح الظلام : ممن يفعل الشرك جاهلا ثم قامت عليه الحجة قال : والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ـ أي الشرك الأكبر ـ ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافرا أصليا ، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته المسمى بتطهير الاعتقاد ، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها ، وشيخنا لا يوافقه على ذلك اهـ .
وجاء عن أئمة الدعوة اعتبار من كان على الشرك قبل دعوتهم ومات عليه أن حكمه حكم الكافر الأصلي في الأموال والمواريث وعدم الدعاء وغيره .
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر كشف الشبهات : لا خلاف ان التوحيد لا بد ان يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شئ من هذا لم يكن الرجل مسلما ، فان من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد ... فان عمل بالتوحيد عملا ظاهرا وهو لا يفهمه او لا يعتقد بقلبه فهو منافق وهو شر من الكافر الخالص اهـ
والصحيح عندي التفصيل :
أ ـ فمن مات على الشرك في زمن الفترات وقبل ظهور دعوة التوحيد ولم تبلغه الحجة ، فهذا يعامل معاملة الكافر الأصلي . كما أفتى بذلك أئمة الدعوة فيمن مات قبل دعوتهم لما سئلوا عنهم .
ب ـ الجاهل الذي فعل الشرك وقد بلغته الحجة لكونه عائشا بين المسلمين فهذا يعطى اسم وحكم المرتد كما قال عبد اللطيف .
ج ـ من كان صاحب ملة شركية وثنية نشأ عليها منذ الصغر كالرافضي أو النصيري أو الدرزي أو الجهمي المحض ، فهذا والله أعلم له حكم الكافر الأصلي لا المرتد . وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا كأهل الكتاب لحديث (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه) . وهو بعض كلام الصنعاني السابق وبعض كلام من نقل عنهم وهم طائفة من أهل العلم كما قال .
قال ابن حزم في الدرة 441 لما تكلم عن المبتدع أنه لا يكفر قبل الحجة وأما إذا قامت على المبتدع الحجة فانه يكفر ثم قال وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي أو سائر الملل أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس أو بنبوة أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذرون بالتأويل أصلا بل هم كفار مشركون على كل حال اهـ (أي قبل الحجة وبعدها ، ولا ينفعهم التأويل لا قبل الحجة ولا بعدها فهم كفار مشركون على كل حال) اهـ .
وقال في الدرة فيما يجب اعتقاده ص 414 وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر وأقر بنبوة أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بلغته النذارة فهو كافر لا يعذر بتأويل أصلا ، لأن النص ورد بأن من يبتغ

غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وبأنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا شئ عليه اهـ .
وأما ابن تيمية فقد اعتبرهم أهل ردة فقال : لما سئل عن الدرزية والنصيرية والإسماعيلية فقال هم كفار مرتدون . الفتاوى 35 / 161 ، والله أعلم .

8 ـ باب التأويل في المسائل الظاهرة

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وخذ ماله[13]) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .
و قال الشيخ ابا بطين (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك) رسالة الانتصار .
وفيه قصة المرتدين ، فإن قسما منهم استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر فيهم عمر أبا بكر في قتالهم .
قال ابن كثير في البداية 311/6 وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة ، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق ومنهم من احتج بقوله (**خذ من أموالهم صدقة**) وقالوا لسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا اهـ . وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 336/4 وقد حكى عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله (**خذ من أموالهم صدقة**) وقد تسقط بموته .
وقال مرة في الفتاوى الكبرى 352/4 فأي تأويل بقي لهم ـ أي التتار ـ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا ، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به .
وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه (**خذ من أموالهم صدقة**) وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له .
قال ابن القيم في الصواعق المرسلة في الفصل الخامس عشر في جنايات التأويل قال وبالتأويل منع الزكاة من منعها من العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنما قال الله لرسوله (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**) وهذا لا يكون لغيره فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى .
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 355/4 والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين

[13] ـ ولم يستفصل منه هل هو متأول أم لا مما يدل على العموم ، فعدم الاستفصال ينزل منزلة العموم .

في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به اهـ المقصود.
وقال في الفتاوى الكبرى 599/4 إن قول أهل المدينة وأهل الحديث قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب .
قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : وقال ابن حزم منهم ـ أي الخوارج ـ من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي . ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون .
ونقل ابا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا) ملخصا من الدرر 372/10 .
وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة) .
قال ابن قدامة في كتابه تحريم النظر في كتب الكلام 1 / 48
الثاني أن تكليف العامة الاجتهاد تكليف ما لا يطاق فإنهم لو اشتغلوا بعلم ما يصيرون به مجتهدين لانقطعوا عن المعايش والحراثة والزراعة وخربت الدنيا وهلك الخلق وانقطع النسل وترك الجهاد وخربت الدنيا ولا سبيل إلى هذا وقد قال الله تعالى **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)** .
الثالث أن الإجماع منعقد على أن العامة لا يكلفون الاجتهاد في أحكامهم وأن لهم تقليد العلماء في أمورهم وكذلك أمرهم الله تعالى بسؤال علمائهم فقال **(فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** الرابع أن في القول بوجوب الاجتهاد على الكل حكما على عامة الخلق بالضلال لتضييعهم الواجب عليهم ، وإنما الذي قيل إنه لا يجوز لهم التقليد هو الأمر الظاهر الذي قد علموه لظهوره من غير احتياج إلى تعب ولا فكر ولا نظر كتوحيد الله سبحانه وتعالى ورسالة محمد ومعرفة وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وسائر الأركان التي اشتهر وجوبها وعلم ذلك بالإجماع عليها فلا يحتاج فيه إلى بحث ولا نظر فهذا لا يجوز تقليدهم فيه وأما دقائق الاعتقادات وتفاصيل أحكام العبادات والبيوعات فما يقول بوجوب اجتهادهم فيها إلا جاهل وهو باطل بما ذكرناه .

فصل منه

من تأول في جزء من مسألة ظاهرة

فلا بد من إقامة الحجة عليه بالحوار والكشف

وفيه قصة قدامة بن مظعون .

قال ابن تيمية في فتاوى 610/7 وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل اهـ

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا**) رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر أنه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك إنما يكون باجتناب ما حرمه الله من المطاعم فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما اهـ (والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له) المصنف405/7.

وعن أبي هريرة مرفوعا (في الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوه) متفق عليه ، قال : ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على هذا الحديث (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكفر من عاند لا من جهل ، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين) التمهيد 42/18 . وقال ابن تيمية (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه) الفتاوى 12/ 496 .

وفيه قصة من تأول ربا الفضل في التمر فباع صاعا بصاعين يدا بيد ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أوّه عين الربا . رواه البخاري . قال ابن تيمية في الفتاوى20 263/

9 ـ باب التأويل في رد الأخبار وغيره

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) .

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث ثم ضرب أمثلة على ذلك :

مثل من اعتقد أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام بن الحكم . اهـ بتصرف الفتاوى 34/20-33 .

وذكر ابن تيمية في كتابه رفع الملام وقائع كثيرة عن السلف في هذا .

وقال فيمن كفر كل مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن الصحابة والتابعين ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 60/3 .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 1/كتاب الإيمان بعد حديث أمرت أن أقاتل الناس قال (ويؤخذ من الحديث ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع) .
وقال ابن تيمية : (من خالف الكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصيا إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، أما إذا قامت الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما بدونه) الفتاوى 113/1 .
وقال ابن تيمية في الفتاوى في الأعذار التي يعذر بها في الأقوال الخفية التي لا زمها التكذيب ، قال : وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده اهـ المقصود .

10 ـ باب التأويل في المسائل الخفية

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم .
وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .
وقال ابن تيمية في الفتاوى : عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث ثم ضرب أمثلة على ذلك :
منها الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون ، إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط .
ومثل ما جاء عن بعض السلف(مجاهد ، وأبي صالح) أن الله لا يُرى لقوله (**إلى ربها ناظرة**) تنتظر ثواب ربها .
ومثل من اعتقد أن الله لا يعجب (كما اعتقده شريح)لأن العجب يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل .
ومثل إنكار طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به .
أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير أو اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي لاعتقاده أن قوله (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**) يدل على ذلك كما اعتقده طائفة من السلف والخلف . بتصرف الفتاوى 34/20-33 .
قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 207 إن ابن تيمية يعذر المجتهد المخطئ في المسائل الاجتهادية التي يقع فيها النزاع بين الفقهاء أو ما يخفى دليلها وأما ما علم من الإسلام بالضرورة فليس من هذا القبيل اهـ
وقال عبد الله و إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر

تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 432،433، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في جواب سؤال ورد عليه فاعلم ألهمك الله للصواب وأزال عنك ظلم الشك والارتياب أن الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية ونحوهم لا يكفرون ، وذلك أن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة .

وأما الجهمية فالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله وعامة أئمة السنة تكفيرهم فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة وحقيقة قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله بل وجميع الرسل ولهذا قال عبد الله بن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية .

وبهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق[14] وأن الله لا يرى في الآخرة وأن الله ليس على العرش وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته وهم عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترقت عليها الأمة انتهى قال ابن سحمان بعد هذا النقل : وقد رأيت هذا الكلام الذي ذكره الشيخ عبد الله في بعض أجوبة شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه اهـ .

قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : إذا تحققت هذا فنحن لا نكفر الخوارج الأول مع أنهم من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها لأن من كان أصل الإيمان في قلبه لا نكفره بمجرد تأويله اهـ .

وقال في منهاج أهل الحق ص 13 إن المسائل الخفية لا يكفر بها من فعلها أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم الحجة الرسالية اهـ .

11 - باب التأويل في الفتيا

قال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) الآية .

وقال الله تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) .

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

[14] ـ أي يقول بخلق القرآن على أصول الجهمية ، أما من قاله وهو معتزلي أو أشعري أو ما تريدي فلا إلا إن عاند.

قال ابن حزم : وكذلك أخطأ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتيا فبلغه عليه السلام ذلك فما كفر بذلك أحد منهم ولا فسقه ولا جعله بذلك آثما لأنه لم يعانده عليه السلام أحد منهم ، وهذا كفتيا أبي السنابل بن بكعك في آخر الأجلين ، والذين أفتوا على الزاني غير المحصن الرجم وقد تقصينا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب الأحكام في أصول الأحكام هذا .
إلى أن قال : وقد اختلفوا في الفتيا واقتتلوا على ذلك وسفكت الدماء كاختلافهم في تقديم بيعة علي على النظر في قتلة عثمان رضي الله عنهم .

12 - باب التكفير باللازم والمآل

وهو من يقول قولا يؤدي إلى الكفر ، وإذا وقف على هذا القول تبرئ منه .
قال ابن رشد في بداية المجتهد 2/ 492 ومعنى التكفير بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم اهـ
قال القاضي عياض في الشفاء في آخر الكتاب في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ، قال : وأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال الله عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة ، فمن قال بالمآل لما يؤديه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره ، لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا عنده بما أدي إليه قولهم ، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم .
ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا القول قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤل إليه على ما أصلناه ، فعل هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل ، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك .
والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما زاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا ، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب .
قال ابن حزم في الفصل 3/ 294 : وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقول له ما لم يقل اهـ .
قال الشاطبي في الاعتصام 2/ 197 والذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس كفرا في الحال .

قال ابن تيمية الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه . الفتاوى 20 / 217 .
قال ابن سحمان في كشف الأوهام والإلتباس : وقد قال أبو الوفا ابن عقيل رحمه الله نعوذ بالله من أن نلزم إنسانا بلازم قول وهو يفر منه اهـ .

13 ـ باب المذاهب في المتأولين

أولا : مذاهب أهل البدع

أ ـ قال ابن حزم في الفصل في الملل عند الكلام فيمن يكفر ولا يكفر 3 / 247 قال اختلف الناس في هذا الباب :

1 ـ فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر .

2 ـ وذهبت طائفة إلى أنه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما أدتهم إليه عقولهم وظنونهم .

3 ـ وذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافرا ولا فاسقا ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجور بنيته .

4 ـ وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات إن كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق .

وضابط مذهب أهل البدع أنهم يؤصّلون أصولا ثم يجعلون مناط التكفير مخالفة أصولهم .

ب ـ وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين 1 / 476 واختلف الناس في إكفار المتأولين وتفسيقهم[15] :

1 ـ فحكى زرقان أن المرجئة كلها لا تفسق أهل التأويل لأنهم تأولوا فاخطئوا ، وهذا غلط منه في الحكاية لأن الأكثر من المرجئة يقولون كل معصية فسق ، ويفسقون الخوارج بسفكهم الدماء وسبيهم النساء وأخذ الأموال وان كانوا متأولين فكيف يحكى عنهم أنهم لا يفسقون أحدا من المتأولين .

2 ـ وزعم أكثر المرجئة أنهم لا يكفرون أحدا من المتأولين ولا يكفرون إلا من أجمعت الأمة على إكفاره .

3 ـ وزعم الجهم أنه لا كفر إلا الجهل ولا كافر إلا جاهل بالله سبحانه وان قول القائل ثالث ثلاثة ليس بكفر ولا يظهر إلا من كافر لأنّا وقفنا على أن من قال ذلك فكافر .

4 ـ وقال أكثر المرجئة كل مرتكب معصية بتأويل أو بغير تأويل فهو فاسق .

5 ـ وزعم أبو شمر أن المعرفة بالله وبما جاء من عنده والإقرار بذلك ومعرفة التوحيد والعدل ـ يعنى قوله في القدر لأنه كان قدريا ـ ما كان من ذلك منصوصا عليه

[15] ـ نقلنا هنا لكلام أبي الحسن الأشعري من أجل الفائدة وتكميل الاحاطة بالمسالة قدر الامكان ، ولا يعنى أن ما قالوه باطل كله بل قد يوافقون الحق بجزء ما ، لكن لكي يعرف القارئ ما هو قول أهل البدع من المرجئة أو المعتزلة أو غيرهم .

أو مستخرجا بالعقول مما فيه إثبات عدل الله سبحانه ونفى التشبيه عنه كل ذلك إيمان والشاك فيه كافر .
6 ـ وقال أبو الهذيل من شبه الله سبحانه بخلقه أو جوّره في حكمه أو كذبه في خبره فهو كافر اهـ .

فصل

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق[16] : في الفصل الأول (وقد أعاد نفس الكلام في الباب الرابع) : في بيان المعنى الجامع للفرق المختلفة في اسم ملة الإسلام على الجملة قبل التفصيل :
اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام .
أ ـ فزعم أبو القاسم الكعبى (من شيوخ المعتزلة) في مقالاته أن قول القائل أمة الإسلام تقع على كل مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وان كل ما جاء به حق كائنا قوله بعد ذلك ما كان .
ب ـ وزعم قوم أن أمة الإسلام كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة .
ج ـ وزعمت الكرامية أن أمة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظا وقالوا كل من قال لا اله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن حقا وهو من أهل ملة الإسلام سواء كان مخلصا فيه أو منافقا مضمر الكفر فيه والزندقة ، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين حقا ، وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة ، مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين .
وهذا القول مع قول الكعبى في تفسير أمة الإسلام ينتقض بقول العيسوية من يهود أصبهان فانهم يقرون بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبأن كل ما جاء به حق ولكنهم زعموا انه بعث إلى العرب لا إلى بنى إسرائيل .
وقالوا أيضا : محمد رسول الله وما هم معدودين في فرق الإسلام وقوم من موشكانية اليهود حكوا عن زعيمهم المعروف بموشكان أنه قال إن محمدا رسول الله إلى العرب والى سائر الناس ما خلا اليهود وأنه قال إن القرآن حق وكل الأذان والإقامة والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج الكعبة كل ذلك حق غير أنه مشروع للمسلمين دون اليهود وربما فعل ذلك بعض الموشكانية وقد أقروا بشهادتي أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقروا بأن دينه حق وما هم مع ذلك من أمة الإسلام لقولهم بان شريعة الإسلام لا تلزمهم .
وأما قول من قال إن اسم ملة الإسلام أمر واقع على كل من يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة فقد رضى بعض فقهاء الحجاز هذا القول وأنكره أصحاب الرأي لما روى عن أبي حنيفة أنه صحح إيمان من أقر بوجوب الصلاة إلى الكعبة وشك في موضعها وأصحاب الحديث لا يصححون إيمان من شك في موضع الكعبة كما لا يصححون إيمان من شك في وجوب الصلاة إلى الكعبة .
وقال بعض فقهاء أهل الحديث اسم أمة الإسلام واقع على كل من اعتقد وجوب الصلوات الخمس إلى الكعبة وهذا غير صحيح لان اكثر لمرتدين الذين ارتدوا بإسقاط الزكاة في عهد الصحابة كانوا يرون وجوب الصلاة إلى الكعبة وإنما ارتدوا

---
[16] ـ ذكرنا لقول البغدادي مثل ما قلنا في نقلنا السابق لكلام الأشعري ، للمعلومية .

بإسقاط وجوب الزكاة وهم المرتدون من بنى كنده وتميم فأما المرتدون من بنى حنيفة وبنى اسعد فانهم كفروا من وجهين أحدهما إسقاط وجوب الزكاة والثاني دعواهم نبوة مسيلمة وطليحة واسقط بنو حنيفة وجوب صلاة الصبح وصلاة المغرب فازدادوا كفرا على كفر .

والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفى التشبيه عنه وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته إلى الكافة وبتأبيد شريعته وبأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها فكل من أقر بذلك كله ولم يَشُبه ببدعة تؤدى إلى الكفر فهو السني الموحد .

وأن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نظر فان كان على بدعة الباطنية أو البيانية أو المغيرية أو المنصورية أو الخطابية ـ من الرافضة ـ الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة أو كان على مذاهب الحلول أو على بعض مذاهب أهل التناسخ أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين أو على مذهب اليزيدية من الاباضية ـ أو الحمارية من القدرية ـ في قولها بان شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان .

أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصا لا يحتمل التأويل فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له .

وان كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو من بدع النجارية أو الجهمية أو الضرارية أو المجسمة فهو من الأمة في بعض الأحكام :

وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين وفى ألا يمنع حظه من الفيء والغنيمة إن غزا مع المسلمين وفي ألا يمنع من الصلاة في المساجد وليس من الأمة في أحكام سواها وذلك ألا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم .

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج علينا ثلاث لا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا والله أعلم .

فصل في أقوال السلف

قال ابن حزم :

أ / 5 ـ وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج

وقتها[17] ، أو ترك أداء الزكاة ، أو ترك الحج ، أو ترك صيام رمضان ، أو شرب الخمر .
إلى أن قال : قال ابن حزم فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر[18] ومن تأول[19] من أهل الإسلام[20] فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور أجرا واحدا لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يعتمده لقول الله تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) وإن كان مصيبا فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه ، وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعاند عن الحق[21] غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عاند عن الحق معارضا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد[22] في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل .
إلى أن قال : فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن بلغه فلم يؤمن به[23] فهو كافر فإن آمن به[24] ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقدوا ما قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به[25] فهو مؤمن فاسق وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردنا وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله تعالى التوفيق اهـ مع الاختصار والاقتصار على الشاهد[26] .

---

[17] ـ أي العلماء بعد عصر الصحابة ، أما الصحابة فلم يختلفوا في تارك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها (وقد نقل هو في المحلى في مبحث الصلاة اجماع الصحابة على كفر من ترك صلاة واحدة متعمدا) وكذلك من ترك أداء الزكاة وهو الممتنع عنها فهذا اجمع الصحابة على كفره ، وانما الخلاف حادث بعدهم .
[18] ـ ومن فعل الشرك فهو على غير الإسلام ولو كان جاهلا أو متأولا هذا كلام المصنف رحمه الله .
[19] ـ هنا فرق بين أصل الإسلام وبين مسائل الاعتقاد وهي مسائل البدع والمسائل الخفية .
[20] ـ من أهل الإسلام وليس مشركا ، بل أصل الإسلام عنده صحيح . لكن أخطأ فيما دون ذلك .
[21] ـ فيه إشكال ؟ . لكن يزول الإشكال إذا عرفت طريقة ابن حزم في مثل هذا . فانه رحمه الله يرى أن مسائل العقائد والبدع مثل مسائل الكبائر والمعاصي فمن أقر بتحريم الربا وأذعن لذلك بقلبه وقوله لكن فعل الزنى فهذا عاص وليس بكافر ، فكذلك في العقائد والبدع فمن اقر بقلبه ولسانه لكن لم ينقد بعمله وجوارحه فهذا عاص ليس بكافر .
[22] ـ أي المسائل الخفية .
[23] ـ أي بالإسلام والنبوة . فلا يدخل فيه المشرك ولا المعطل .
[24] ـ أي أصل الإسلام عنده صحيح لكن خالف في مسائل الاعتقاد وهي المسائل الخفية .
[25] ـ أي خالف في عمل الجوارح .
[26] ـ أما الدليل من كلام ابن حزم أنه لا يريد في كلامه السابق أصل المسألة من تأول في أصل الدين ، النصوص التالية :

ب ـ وقال القاضي عياض في كتابه الشفاء في آخر الكتاب في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر قال :
1 ـ فأما من نفى صفة من صفات الله الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك (أي معاندا) كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه .

قال ابن حزم في الدرة 441/ 414 : وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي أو سائر الملل أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس أو بنبوة أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذرون بالتأويل أصلا بل هم كفار مشركون على كل حال اهـ .

ويدل عليه أيضا ما قاله في الفصل وهو تابع للكلام له أعلاه حيث رد على من ظن أن هذا الحكم أنه في أصل الدين فأورد إشكالا ثم أجاب عنهم فقال : أ ـ وقال قائلهم فإذا عذرتم للمجتهدين إذا أخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضا مجتهدون قاصدون الخير ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهو أنا وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحد دونه ولا يدخل الجنة والنار أحدا بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به كل ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

ب ـ ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام[26] الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشى التي أتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك .

ج ـ ولا يختلف أيضا اثنان في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوي ذلك فوقفنا أيضا عند ذلك ولا مزيد فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا إجماع في خروجه أيضا عنه فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقينا حصوله فيه .

هـ ـ قال ابن حزم : وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافرا إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده ، كمن بلغه وهو في أقاصي الزنج ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقط فيمسك عن البحث عن خبره فإنه كافر .

ز ـ قال ابن حزم : وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيا غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه .

ح ـ وقال ابن حزم : والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع .

ط ـ وقال في الدرة فيما يجب اعتقاده ص 414 : من بلغه الأمر عن رسول الله من طريق ثابتة وهو مسلم فتأول في خلافه أو رد ما بلغه بنص آخر فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور لقصده إلى الحق وجهله به وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فكما ذكرنا قبل في التكفير أو التفسيق لا تأويل بعد قيام الحجة ، وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر وأقر بنبوة أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن بلغته النذارة فهو كافر لا يعذر بتأويل أصلا ، لأن النص ورد بأن من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وبأنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا شئ عليه اهـ .

ي ـ وقال في الإحكام في أصول الأحكام 580/4 وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق وأهل كل عمل خالف الحق مسلمون أخطأوا مالم تقم عليهم الحجة فلا يقدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم بل هم مأجورون على ما دنوا به من ذلك وعملوه أجرا واحدا إذا قامت عليهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت ، فأيما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل أو خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نطق بذلك فهو كافر مرتد ، وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق بلسانه ، ولكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة فهو فاسق بعمله مؤمن بقلبه وقوله اهـ . وأنكر التفريق بين الداعية وغيره ، وبين الفتيا والنحلة .

2 ـ وأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره بعضهم وحكي ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو الحسن الأشعري مرة ، وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان واليه رجع الأشعري .
3 ـ وأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال الله عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة ، فمن قال بالمآل لما يؤديه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره ، لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا عنده بما أدي إليه قولهم ، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم .
ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا القول قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤل إليه على ما أصلناه ، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل ، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك .
والصواب ترك إكفارهم ولإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما زاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا ، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب .
قال القاضي أبو بكر وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها اهـ بحروفه .
ج ـ وهو اختيار ابن تيمية كما في الفتاوى والرد على البكري ومنهاج السنة ، قال ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية : الفروع 6 / 488 واختار شيخنا لا يفسق أحد (أي بالتأويل) وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع لأن التفرقة بينهما ليست من أئمة الإسلام ولا تصح وإن نهى الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعله الهجر وهي تختلف اهـ . وهو اختيار أئمة الدعوة .
د ـ قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج :
فقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يمرقون من الدين) ولقوله لأقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما إنما هلك بالكفر ، ولقوله (هم شر الخلق) ولا يوصف

بذلك إلا الكفار ، ولقوله (إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى) ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم .
وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح ، قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وفي لفظ لمسلم (من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حاد عليه) قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود .
فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم ، كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث (يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء) ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي والقرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم .
وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم .
وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تفكير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره .
وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك ، وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .
وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في

الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر .
وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد .
قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا ، قال الحافظ وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن يتحقق على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم .
قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا اهـ مختصرا .
هـ ـ وبعض السلف فرّق : فقال صاحب المحرر والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن ألفاظنا به مخلوقه أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع قال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين .
وقال صاحب المحرر الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة ثم ذكر رواية ابن هانئ المذكورة وقول المروذي لأبي عبد الله إن قوما يكفرون من لا يكفر فأنكره وقوله في رواية أبي طالب من يجترئ أن يقول إنه كافر يعني من لا يكفر وهو يقول القرآن ليس بمخلوق .
وهذه طريقة وهي التفريق بين الداعية وغيره ، قال ابن رجب في جامع العلوم : عند حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) . ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة .
وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد اهـ مختصرا .
و ـ وممن فرّق أيضا ابن القيم حيث قال في النونية

هم عندنا قسمان أهل جهالة * وذوو العناء وذانك القسمان
جمع وفرق بين نوعين هما * في بدعة لا شك يجتمعان
وذوو العناد فأهل كفر ظاهر * والجاهلون فانهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب ذات اليسر والامكان *
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا واستسهلوا التقليد كالعميان *
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم * للحق تهوينا بهذا الشان
فهم الألى لا شك في تفسيقهم * والكفر فيه عندنا قولان
والوقف عندي فيهم لست الذي * بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
والله اعلم بالبطانة منهم * ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه * قطعا لأجل البغي والعدوان
هبكم عذرتم بالجهالة إنكم * لن تعذروا بالظلم والطغيان
* والطعن في قول الرسول ودينه وشهادة بالزور والبهتان *

والآخرون فأهل عجز عن بلو * غ الحق مع قصد ومع إيمان
بالله ثم رسوله ولقائه * وهم إذا ميزتهم ضربان
قوم دهاهم حسن ظنهم بما * قالته أشياخ ذوو أسنان
وديانة في الناس لم يجحدوا سوى * أقوالهم فرضوا بها بأمان
لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا * بدلا به من قائل البهتان
فأولاء معذورون إن لم يظلموا * ويكفروا بالجهل والعدوان
والآخرون فطالبون الحق لكن صدهم عن علمه شيئان *
مع بحثهم ومصنفات قصدهم منها وصولهم إلى العرفان *
أحداهما طلب الحقائق من سوى أبوابها متسوري الجدران *
وسلوك طرق غير موصلة إلى * درك اليقين ومطلع الإيمان
فتشابهت تلك الأمور عليهم * مثل اشتباه الطرق بالحيران
فترى أفاضلهم حيارى كلها * في التيه يقرع ناجذ الندمان
ويقول قد الطرق لا * أدري السلام الأعظم السلطاني
بل كلها طرق مخوفات بها الآفات حاصلة بلا حسبان *
فالوقف غايته وآخر أمره من غير شك منه في الرحمن *
أو دينه وكتابه ورسوله ولقائه وقيامة الأبدان
* فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران *
فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد جحدوا النصوص قولان القرآن *
وانظر إلى أحكامهم فينا لأجل خلافهم إذ قاده الوحيان
الشياطين يستوي الحكمان عند الله أو * عند الرسول وعندي ذي الإيمان
الكفر حق الله ثم رسوله * بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده * قد كفراه فذاك ذو الكفران

14 - باب في التفريق بين المبتدع والمنافق

قال تعالى (**وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**) وقال تعالى (**الأعراب أشد كفرا ونفاقا واجد إلاّ يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**) .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها) رواه الدارقطني 184/4 وحسنه النووي والسمعاني .

قال ابن قدامة عن ابن عقيل في كتابه تحريم النظر في كتب الكلام 1 / 35

فهذه الفضيحة من جملة ما تاب منه إلى الله تعالى وأقر بأنه ضلال وبدعة وأنه متى وجد بخطه وجبت مقابلته عليه وينتقم الله منه ، فكيف يحتج بقول هذا محتج أو يغتر به مغتر أو يقول به قائل أو يتعلق به متعلق مع شهادة قائله عليه بالضلال وإجماع العلماء من أهل بلدته على استتابته منه وإهدار دمه به وبأمثاله وهذا أدل شيء على خطئه وضلاله وإن كانت هذه المقالة صدرت منه بعد توبته فهذا دليل على زندقته وإصراره على بدعته ورجوعه إلى ضلالته ، فإن معنى الزندقة إظهار الحق واعتقاد خلافه وهو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ويسمى اليوم الزندقة ، وهذا الرجل قد صنف في نفي تأويل الصفات والرد على متأولها جزءا مفردا وصنف في الحرف والصوت جزءا مفردا وصنف كتاب الانتصار للسنة وغيرها من الكتب وملأها من السنة والرد على المبتدعة ، فإن كان يظهر ذلك ويبطن هذا ويعتقده فهو زنديق فكيف يجوز أن يحتج محتج بمقالته أو يرضى لنفسه بمثل حاله أو يضل بضلالته ونعوذ بالله تعالى ولا يظن به هذا ولكن لما علمت منه حالتان حالة بدعة وحالة توبة نسبنا كل ما وجد من كلامه من البدع إلى حالة البدعة لا غير اهـ المقصود

والمبتدع في أول أمره ليس منافقا بل يقصد الخير لكن مع العناد ونحوه انتهى إلى النفاق ، فإن البدع بريد النفاق .

والفرق بين المنافق والمبتدع من أهل الأهواء في الأحوال الآتية :

أ ـ إن لم يعاند المبتدع في المسائل الخفية فليس بمنافق .

ب ـ إن عاند دخل حد النفاق . من حيثية أن ما في قلبه من عناد يخالف ما في ظاهره من التسليم ومحبة الله ورسوله ، ومع أنه يظهر بدعة يظن صدقها بخلاف المنافق فإنه يظهر الإسلام والسنة ، ويبطن الكفر ، والمبتدع لما عاند عُلم ما قي قلبه من الكذب .

ج ـ إن خالف في أصل الإسلام فهو منافق إن أبطن أو مرتد غير مسلم إن أظهر أو قامت البينة.

د ـ إن خالف في المسائل الظاهرة فهو منافق إن أبطن أو مرتد كافر إن أظهر أو قامت البينة .

فصل منه

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/ 617 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ... ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوه ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفيه إما بسلطانه وإما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين .

قال الشوكاني في الرد على صاحب كتاب الأزهار لما قال : (والمرتد بأي وجة كفر) فقال الشوكاني : أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحا في مسمى الردة وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللفم وعثرة لا تقال وهفوة لا تغتفر ولو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين) السيل الجرار 4/ 373 .

15 - باب أصول البدع وخصائصها وكيف تنشأ

قال ابن تيمية : فصل : أول البدع ظهورا في الإسلام وأظهرها ذما في السنة والآثار بدعة الحرورية المارقة إن أولهم قال للنبي في وجهه اعدل يا محمد فإنك لم تعدل وأمر النبي بقتلهم وقتالهم وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والأحاديث عن النبي مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم قال أحمد بن حنبل صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي حيث قال له ذو الخويصرة التميمي اعدل فانك لم تعدل حتى قال له النبي (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل) فقوله فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي سفها وترك عدل وقوله اعدل أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة فقائلها لابد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنت السنة وإلا لم يكن بدعة .

وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن .

وغالب أهل الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه كما يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة إما برد النقل وإما بتأويل المنقول فيطعنون تارة في

الإسناد وتارة في المتن وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة القرآن .
الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .
فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا .
فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .
وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ومن كفر المسلمين بما رآه ذنبا سواء كان دينا أو لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة .
وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد أما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحا أو أثر الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيبا أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحا وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ ، فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ، وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

16 ـ باب إقامة الحجة على أهل الأهواء والبدع بالفهم في المسائل الخفية

وفيه قصة مناظرة ابن عباس للخوارج وقد أقام عليهم الحجة فرجع بعضهم ولم يفهم بعضهم .
ذكرها الزيلعي في نصب الراية في باب البغاة فقال : في قوله إن عليا كشف شبهة أهل حروراء . قال الزيلعي رواه النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي فقال أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم ؟
قال إني أخافهم عليك ، قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها ، فقالوا مرحبا بك يا بن عباس ما جاء بك ؟ قلت أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم .
وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه وأول

من آمن به ، قالوا ثلاث قلت ما هي ؟ قالوا إحداهن : أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى (**إن الحكم إلا لله**) قلت هذه واحدة ، قالوا وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت هذه أخرى ، قالوا وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قلت هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا حسبنا هذا .

قلت لهم أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا ترجعون ؟ قالوا اللهم نعم ، قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى (**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ـ إلى قوله ـ **يحكم به ذوا عدل منكم**) ، وقال في المرأة وزوجها (**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، قلت أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم .

قلت وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ، فإن فعلتم لقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى (**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**) فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم .

قلت وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتابا فقال اكتب (هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله وإن كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبد الله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى قالوا اللهم نعم .

فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار انتهى .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، في أواخر القصاص ، حدثنا عكرمة بن عمار به وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 150) وقال فيه وكانوا ستة آلاف فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم قتلوا على الضلالة ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الزيلعي : طريق آخر رواه أحمد في مسنده حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه .

فقالت له يا عبد الله هل أنت صادقي عما أسألك عنه ؟ قال وما لي لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت فحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قالت فحدثني عن قصتهم؟ قلت إن عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال فبعث علي إليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم ، قام بن الكواء فخطب فقال يا حملة القرآن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه (**قوم خصمون**) فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله .
فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله ، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم الكوفة على علي .
وبعث علي إلى بقيتهم فقال لهم قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين . مختصر ، ورواه الحاكم في المستدرك أيضا ، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .
قال البخاري في صحيحه : باب قتل الخوراج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى (**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**) وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

فصل

أما الحجة في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة فهي التمكن والعيش مع المسلمين أو السماع . (راجع كتاب الحقائق) .

17 ـ باب في أسماء المتأولين من أهل الأهواء والبدع

أ ـ مارقة :

وعن أبي سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل فقال عمر ائذن لي فلأضرب عنقه قال لا إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس ، آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ، قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري ومسلم ، ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

قال ابن الأثير النهاية في غريب الأثر في حرف الدال ، وفي حديث الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء .

ب ـ خوارج :

وعند مسلم بلفظ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد 321/23 فأما قوله فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج ومعنى قوله أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم وكذلك خرجت الخوارج ومرقت المارقة في زمن الصحابة رضي الله عنهم وأول من سماهم حرورية علي رضي الله عنه إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج فمن أصل ذلك هذا الحديث وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : هم جمع خارجة أي طائفة سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين ، وذكر أن ما قاله أهل الأخبار أنهم كانوا ينكرون عليه ـ أي علي ـ شيئا ويتبرؤون منه .

وقال كان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم يتأولون القرآن المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع .

ج ـ محاربة مقاتلة للدين ولجميع المسلمين ، وبغاة على الشريعة وعلى عموم المسلمين :

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له أمشركون هم ؟ قال من الشرك فروا فقيل فمنافقون ؟ قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم .

وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا إسحاق حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن سفيان عن أبي وائل قال قال رجل من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركين ، فقال علي من الشرك فروا ، قال المنافقون قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قال فما هم ؟ قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم .

قال حدثنا إسحاق حدثنا وكيع عن أبي خالدة عن حكيم بن جابر قال قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال من الشرك فروا قيل فمنافقون ؟ قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليل ، قيل فما هم ؟ قال قوم حاربونا فحاربناهم وقاتلونا فقاتلناهم

قلت الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن عليا قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتالهم وهم يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرا ودارهم دار كفر ، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم قال الأشعرى وغيره أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع هذا علي قاتلهم لما بدؤوه بالقتال فقتلوا عبد الله بن خباب وطلب علي منهم قاتله فقالوا كلنا قتلة ، وأغاروا على ماشية الناس .

ولهذا قال فيهم قوم قاتلونا فقاتلناهم ، وحاربونا فحاربناهم وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم .

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق فإن أولئك إنما مقصدهم المال فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن ، ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين اهـ .

د ـ مسلمون ضلال عصاة[27] :

قال القاضي عياض في الشفا والصواب ترك إكفارهم ولإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم

---

[27] ـ قال صاحب كتاب إيثار الحق على الخلق 1 / 388 فان قيل لم تورعوا هنا مع هذه النصوص الصحيحة المتواترة لصريحة قلت لوجوه :

أحدها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له وبغضه نفاق بل مع تكفيرهم له عليه السلام وهو سيد المسلمين وإمام المتقين وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين وقد ذكر الفقيه حميد في كتابه عمدة المسترشدين أن ذلك هو المشهور عنه عليه السلام وروى هو أنه عليه السلام لما سئل عن كفرهم قال من الكفر فروا ولما سئل عن إيمانهم قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم قيل فما هم قال اخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .

قال الفقيه حميد وهذا تصريح بالمنع من كفرهم وأقرته الصحابة قلت ومن ههنا ادعى هو والخطابي وابن جرير قبلهما الاجماع على عدم تكفيرهم وكأن الناس تابعوه عليه السلام في ذلك لشهرته وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع قال ولأن من كفر إماما وحاربه لم يكفر اه كلامه .

وقد روى ابن بطال في شرح البخاري كلام ابن جرير ودعواه الاجماع على ذلك في الكلام على الخوارج ... فقال إن ذلك مروي عن علي عليه السلام من طرق وذكر نحو ما تقدم وزاد في روايته قيل له عليه السلام فمنافقون فقال لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلا ثم قال روى وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي عليه السلام أنه قال لم نقاتل أهل النهروان على الشرك اه ومراده على الكفر بالقرينة كحديث جابر مرفوعا (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة) رواه مسلم بهذا اللفظ وكذا ذكره عنه ابن الأثير في جامعه وقبله الحميدي في جمعه بين الصحيحين يوضحه أن ترك الخوارج للشرك الذي هو عبادة الاصنام وعبادة المخلوقين كان معلوما بالضرورة فلم يكن ليخبر بذلك وإنما خرج كلامه مخرج حديث جابر ومخرج حديث ابن عباس حيث قال إنه رأى النبي وآله يصلي إلي غير جدار أي غير سترة وهذا هو النوع المسمي بالخاص يراد به العام ومنه (فلا تقل لهما أف) أي لا تؤذهما بذلك ولا بغيره ونظائره كثيرة ويقوي صحة ذلك عنه عليه السلام أنه رد على أهل النهروان أموالهم قال ابن حجر رواه البيهقي من طرق فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطال وأشار اليها الفقيه حميد .

والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما زاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب .

قال الخطابي قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم ، وسئل عنهم علي بن أبي طالب فقيل أكفار هم . قال من الكفر فروا قيل أفمنافقون هم ؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ، فقيل ما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا قال الخطابي فمنعى قوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون من الدين) أراد بالدين الطاعة أي أنه يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها والله أعلم .

فقد جاء في ما رواه النسائي في الكبرى في مناظرة ابن عباس للخوارج فقال : فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار انتهى .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، في أواخر القصاص ، حدثنا عكرمة بن عمار به وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم .

قال في عون المعبود 276/12 قال الخطابي أجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم اهـ .

قال الإمام محمد بن نصر المروزي وقد ولى علي رضي الله عنه قتال أهل البغي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى وسماهم مؤمنين وحكم فيهم بأحكام المؤمنين وكذلك عمار بن ياسر .

هـ - ومنهم من يسميهم بالفاسقين والأخسرين والناقضين :

قال ابن كثير : قال البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو عن مصعب قال سألت أبي يعني سعد بن أبي وقاص عن قول الله (**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا**) أهم الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى أما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فكان سعد رضي الله عنه يسميهم الفاسقين .

وقال علي بن أبي طالب والضحاك وغير واحد هم الحرورية ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء بل هي أعم من هذا فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول وهو مخطئ وعمله مردود كما قال تعالى (**وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة**

تصلى نارا حامية) وقال تعالى (**وقدمنا إلى ما عملوا من مل فجعلناه هباء منثورا)** وقال تعالى (**والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا)** .

وقال في هذه الآية الكريمة (**قل هل ننبئكم)** أي نخبركم (**بالأخسرين أعمالا)** ثم فسرهم فقال (**الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا**) أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة مرضية مقبولة (**وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**) أي يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محبوبون وقوله (**أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه)** أي جحدوا آيات الله في الدنيا وبراهينه التي أقام على وحدانيته وصدق رسله وكذبوا بالدار الآخرة (**فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا**) أي لا نثقل موازينهم لأنها خالية عن الخير اهـ .

وقال ابن كثير : وقال قتادة (**وما يضل به إلا الفاسقين**) فسقوا فأضلهم الله على فسقهم .

وقال ابن أبي حاتم حُدِّثت عن إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن سعد **(يضل به كثيرا**) يعني الخوارج .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال سألت أبي فقلت قوله تعالى (**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه**) إلى آخر الآية ، فقال هم الحرورية وهذا الإسناد وإن صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فهو تفسير على المعنى لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج الذين خرجوا على علي بالنهروان فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية ، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل لأنهم سموا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام والفاسق في اللغة هو الخارج عن الطاعة أيضا وتقول العرب فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها .

و ـ كلاب النار :

ومنهم من يسميهم كلاب النار لحديث ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار رواه ابن ماجة .

ز ـ ومنهم من يسميهم شرار الخلق :

قال البخاري في صحيحه : باب قتل الخوراج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

ح ـ منافقون باعتبار :

قال ابن أبي العز رحمه الله في شارح الطحاوية 1 / 357 : قال في أقوال أهل البدع : ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك (أي التكفير) إلا إذا صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا ، وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف :

صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف المؤمنون باطنا وظاهرا . وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا .

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا ، والزنديق هو المنافق ، وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين ، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله (لا تلعنه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) .

وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء طوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفيه إما بسلطانه وإما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين .

وذلك لأن البدع مشتقة من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب هم مع القدرة يحاربون المؤمنين ومع العجز ينافقونهم والمؤمن مشروع له مع القدرة أن يقيم دين الله بحسب الإمكان بالمحاربة وغيرها ومع العجز يمسك عما عجز عنه من الانتصار ويصبر على ما يصيبه من البلاء من غير منافقة بل يشرع له من المدارات ومن التكلم بما يكره عليه ما جعل الله له فرجا ومخرجا .

ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله كما فعل عمر بن عبدالعزيز بالحرورية والقدرية .

وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإعذار وإقامة الحجة وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما أمره الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم بأن لا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا .

ط ـ ومنهم من أطلق عليهم اسم الكفر ، ومنهم من قال قولهم كفر .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 618 والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وصار بعض أتباعهم يحكى هذا النزاع في جميع أهل البدع وفى

تخليدهم حتى التزم تخليد كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه ، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى ، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد .
والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول ، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى ، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع .
قال ابن تيمية في منهاج السنة : الثاني أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .
وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا ، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع ، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية ، وهذا القول أيضا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم وليس فيهم من كفر كل مبتدع ، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه .
وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن (**ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**) ، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل إنهم يخلدون في النار فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فإن كثيرا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج .
وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء ، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وغلبهم ومع هذا لم يسبِ لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله .
تلك كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على علي ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 336/4 فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم وعلى تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أحدهما أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أميرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .
وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هو نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم اهـ

18 - باب معرفتهم بالأوصاف

عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر ناسا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق هم من شرار الناس أو هم من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق . صححه ابن حبان في ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام .
عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فمنعه ، فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق

السـهم مـن الرميـة ، يقتلـون أهـل الإسـلام ويـدعون أهـل الأوثـان ، لـئن أنـا أدركـتهم لأقتلنهم قتل عاد . رواه النسائي في كتاب تحريم الدم بـاب مـن شـهر سيفه ثـم وضـعه في الناس .

وعن شريك بن شـهاب قـال كنت أتمنـى أن ألقـى رجـلا من أصـحاب النبـي صـلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد فـي نفر مـن أصـحابه فقلت لـه هـل سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـذكر الخـوارج ؟ فقـال نعـم سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بـأذني ورأيتـه بعينـي أتـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد مـا عدلت فـي القسمة رجـل أسـود مطمـوم الشـعر عليـه ثوبـان أبيضـان فغضـب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم غضـبا شـديدا ، وقـال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قـال يخـرج فـي آخـر الزمـان قـوم كـأن هـذا منـهم يقرؤون القرآن لا يجـاوز تـراقيهم يمرقـون مـن الإسـلام كمـا يمـرق السـهم مـن الرميـة سـيماهم التحليـق لا يزالـون يخرجـون حتـى يخـرج آخـرهم مـع المسـيح الـدجال فـإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة ، قـال النسـائي شـريك بـن شـهاب لـيس بـذلك المشهور .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغـي : فـي معـاني ألفـاظ أحاديث الخوارج فقال : قوله حداث الأسنان جمـع حـدث والحـدث هـو الصـغير السـن هكذا في أكثر الروايات قـال فـي المطـالع معنـاه شـباب ، والحـديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار .

قولـه سـفهاء الأحـلام جمـع حلـم والمـراد بـه العقـل والمعنـى أن عقـولهم رديئـة ، قـال النووي يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون ثم كمال السن وكثرة التجارب وقـوة العقل .

قوله يقولون من قـول خيـر البريـة قيـل هـو القـرآن ويحتمـل أن يكـون علـى ظـاهره أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافة كقولهم لا حكم إلا لله .

قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم والمراد أنهم يؤمنون بـالنطق لا بـالقلب ، وفـي حـديث زيد بن وهب المذكور لا تجاوز صـلاتهم تـراقيهم فكأنـه أطلـق الإيمـان علـى الصـلاة وفـي روايـة أبـي سـعيد الآتيـة يقـرؤون القـرآن لا يجـاوز تـراقيهم ، وفـي روايـة لمسـلم يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه .

قوله (يمرقون من الدين) في رواية للنسائي والطبري (يمرقون مـن الإسـلام) وكـذا فـي حـديث زيـد بـن وهـب المـذكور (يمرقـون مـن الإسـلام) ، وفـي روايـة للنسـائي (يمرقون من الحق) ، وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة .

قوله (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يـوم القيامـة) فـي روايـة زيـد بـن وهـب المـذكورة (لـو يعلـم الجـيش الـذين يصـيبونهم الـخ) ، قولـه لنكلـوا عـن العمل أي تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم .

قوله بينا نحن ثم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهـو يقسـم بفـتح الأول مـن يقسـم ولـم يـذكر المقسـوم وقـد ذكـره فـي الروايـة الثانيـة مـن طريـق عبـد الـرحمن بـن أبـي نعـم

عن أبي سعيد أن المقسوم ذهيبة بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين .
قوله فقال عمر أتأذن لي فيه فأضرب عنقه في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل أحسبه خالد بن الوليد وفي رواية لمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا .
قوله دعه في رواية للبخاري :لا ، وفي أخرى ما أنا بالذي أقتل أصحابي .
قوله فإن له أصحابا ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فإنه بوب على هذا الحديث باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام .
قوله لا يجاوز تراقيهم والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده ، وقال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم لأن المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب .
قوله يخرجون على حين فرقة من الناس في كثير من الروايات حين فرقة بكسر الحاء المهملة وآخره نون ويؤيد هذه الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ ثم فرقة من الناس ، وفي رواية حصول وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الشاة الفوقية ووقع للكشميهني خير فرقة بفتح الحاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء والرواية الأولى هي المعتمدة .
قوله محلوق أي رأسه جميعه محلوق وقد ورد ما يدل على أن حلق الرؤوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبراني بلفظ قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق ، وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ فقام رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤوسهم .

19 ـ باب ذي الخويصرة وأمثاله ما هم ؟

ذهب بعض أهل العلم أنه من الخوارج المبتدعة كالبخاري حيث قال : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ثم ساق بسند إلى أبي سعيد قال ثم بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقن من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ومنهم ابن حبان حيث قال في صحيحه في المقدمة : باب الاعتصام بالسنة :
قال : ذكر الخبر الدال على أن من اعترض على السنن بالتأويلات المضمحلة ولم ينقد لقبولها كان من أهل البدع : أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب في آدم فقسمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخيل والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فقال أناس من المهاجرين والأنصار نحن أحق بهذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فشق عليه وقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر من في السماء صباحا ومساء فقام إليه ناتىء العينين مشرف الوجنتين ناشز الوجه كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو لست بأحق أهل الأرض أن أتقي الله ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا إنه لعله يصلي قال رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال إني لم أومر أن أشق قلوب الناس ولا أشق بطونهم فنظر إليه صلى الله عليه وسلم وهو مقفى فقال إنه سيخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال عمارة فحسبت أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : أخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب إليه فاقتله قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وذهب بعضهم إلى أنه منافق[28] ، قال ابن تيمية في الصارم 178 فقد ذكر انه منافق فلما قال ذو الخويصرة قولته ، قال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن يتحدث الناس أني اقتل أصحابي الحديث رواه مسلم قال ابن تيمية فان النبي لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما ... إلى أن قال فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت المفسدة جائز ، ثم جعله مثل تركه لقتل ابن سلول في قصة بني المصطلق

ثم ذكر حديث قسمة مال العزى لما فتح مكة فقسمه بين نفر من قريش ، فقال رجل انك لتحكم وما نرى عدلا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اذهب فقتله ، فذهب فلم يجده فقال : لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم .

قال ابن تيمية هذا الحديث مرسل ومَخْرَجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه ، ثم ذكر حديث قسمة الذهيبة وغيره ثم قال : ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم بمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل والبغاة لأن أولئك إنما شرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون أينما لقوا ولا يقتلون قتل عاد ... فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه ... إلى أن قال إنما لم يقتلهم علي أول ظهورهم لأنه لم يبن له انهم الطائفة المنعوتة حتى

[28] ـ فقد قال من الأقوال ما فيه تكذيب لأمانة الرسول صلى الله عليه وسلم وعدله .

سفكوا دم ابن خبا وأغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم وكان حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين .
إلى أن قال إنهم غلوا في الدين غلوا جاوز حده أوجب ذلك عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة . وأنهم يطعنون في السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل أو كثر .
إلى أن قال إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (شر الخلق والخليقة) وقوله (شر قتلى تحت أديم السماء) نص في أنهم من المنافقين ، لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ، كما ذكر أن قوله (**ومنهم من يلمزك في الصدقات**) نزلت فيهم .
ثم ذكر أن الرسول في أول الأمر كان يأمر بقتلهم طمعا في انقطاع أمرهم ، لأنه خاف من انتشار الفساد من بعده وهذه المصلحة أعظم مما خاف من نفور بعض الناس لقتله ، لكن لما علم أنه لا بد من خروجهم وأنه لا مطمع في استئصالهم فكان هذا مما أوجب نهيه بعد عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين ، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن الصياد .
إلى أن قال : وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الأحاديث يعلل بأنه يصلي وفي بعضها بان لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفي بعضها بان له أصحابا سيخرجون إلى أن قال : مما يؤيد انهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج وإن كان منفردا حديث صبيغ بن عسل ثم ذكره ، فهذا عمر بين الهاجرين والأنصار لو رأى العلامة التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه هو الذي نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل ذي الخويصرة فعلم انه فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) القتل مطلقا وان العفو كان حال الضعف والاستئلاف اهـ باختصار .
وقال في المبدع : 168/9وإن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ولم يجتمعوا لحرب ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا دما حراما فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ولهذا قال لم يتعرض لهم وهذا قول جمهور الفقهاء لما روي أن علي بن أبي طالب كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ولا نبدؤكم بقتال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فعلى هذا حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت وأي شيء يكره من أن يحبسوا قال لهم والدات وأخوات ، وقال في رواية ابن منصور الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإلا فلا يقاتلون .

20 - باب أهل الأهواء والبدع في المسائل الخفية

إذا عاندوا كفروا كفر نفاق أو ردة

وقال القاضي عياض في كتابه الشفاء في آخر الكتاب في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر قال :

أ ـ فأما من نفى صفة من صفات الله الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك (أي معاندا) كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه .

قال ابن تيمية في الفتاوى 617/7 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع .

وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كابن أبى وأمثاله ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبي العز رحمه الله في شارح الطحاوية 1 / 357 : قال في أقوال أهل البدع : ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك (أي التكفير) إلا إذا صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا ، وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف :

صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف المؤمنون باطنا وظاهرا . وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا .

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا ، والزنديق هو المنافق ، وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين ، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله (لا تلعنه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) .

وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء طوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

21 - باب أهل الأهواء والبدع في المسائل الخفية إذا لم يعاندوا وبقيت الشبهة لم يكفروا وفسقوا بالإجماع

قال ابن تيمية في الفتاوى 618/7 والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكى هذا النزاع فى جميع أهل البدع وفى تخليدهم حتى إلتزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه وفى هذا من الخطأ ما لا يحصى وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء وان كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد .

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى .

وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 336/4 والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال .

فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإعذار وإقامة الحجة وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما أمره الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم بأن لا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا .

قال ابن سحمان في كشف الأوهام : ومن لا تخرجه بدعته من الإسلام كالخوارج ونحوهم فهؤلاء لا يكفرون لأن أصل الإيمان الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول مناف لحقيقته مناقض لأصله والعمدة استصحاب الأصل وجودا وعدما ، لكنهم يبدعون ويضللون ويجب هجرهم وتضليلهم والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم كما هو طريقة السلف في هذا الصنف .

22 ـ باب في أحكام المتأولين من أهل الأهواء والبدع

اختلف أهل العلم في طريقة معاملة أهل التأويل :

ولخص ذلك الجصاص في أحكام القرآن في الكلام على آية (**ولتكم منكم أمة يدعون إلى الخير**) الآية .

وذكر الأصل في سائر المتأول من أهل المذاهب الفاسدة :

أ ـ أنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوا وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا ، فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزية وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزية لأنه بمنزلة المرتد لإعطائه جملة التوحيد والإيمان بالرسول ، فمتى نقض ذلك بالتفصيل صار مرتدا .

ب ـ ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب ، كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين أن يزوجوهم ، وتؤكل ذبائحهم لأنهم منتحلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كما أن من انتحل النصرانية أو اليهودية فحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكا بسائر شرائعهم وقال تعالى (**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**) .

وقال محمد في الزيادات لو أن رجلا دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلها كان في وصاياه بمنزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب إليه أبو الحسن في بعض الوجوه .

قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق ، في المتأولة الذين لم يخرجهم عن الإسلام ، فقال : وان كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو من بدع النجارية أو الجهمية أو الضرارية أو المجسمة فهو من الأمة في بعض الأحكام :
وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين وفى ألا يمنع حظه من الفيء والغنيمة إن غزا مع المسلمين وفي ألا يمنع من الصلاة في المساجد وليس من الأمة في أحكام سواها وذلك ألا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم .
وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج علينا ثلاث لا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا والله أعلم .)
ج ـ ومن الناس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم .
قال ابن تيمية في الفتاوى 617/7 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر اهـ .
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفيه إما بسلطانه وإما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين .
وذلك لأن البدع مشتقة من الكفر .
د ـ ومن الناس من يجعلهم كأهل الذمة ومن أبى ذلك ، ففرق بينهما بأن المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نقرهم عليه ولم نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .
وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائز أخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتحلين للإسلام ولا يجوز أن يقروا بغير جزية فحكمهم في ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز إقراره عليه وأجري عليه أحكام المرتدين ، ولا يقتصر في إجرائه حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلطه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيره فحينئذ يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستتابة فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم اهـ بحروفه .
هـ ـ ومنهم من جعلهم كالبغاة : قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان :
أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة .
والثاني أنه كحكم أهل البغي ورجح الرافعي الأول .
و ـ ومنهم من يجعلهم كالمسلمين :

قال القاضي عياض في الشفا والصواب ترك إكفارهم (أي الذين لم يعاندوا) ولإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما زاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب.

قال ابن الأثير النهاية في غريب الأثر في حرف الدال ، وفي حديث الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء .

قال الخطابي قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم ، وسئل عنهم علي بن أبي طالب فقيل أكفار هم . قال من الكفر فروا قيل أفمنافقون هم ؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ، فقيل ما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا قال الخطابي فمعن قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين أراد بالدين الطاعة أي أنه يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها والله أعلم .

قال السعدي إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهمهم ما جاء في الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله كان حقا والتزموا ذلك لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك . كتاب الإرشاد في معرفة الأحكام .

23 - باب في حكم قتالهم

وقال في الفتاوى الكبرى 599/4 إن قول أهل المدينة وأهل الحديث قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب اهـ .

قال ابن مفلح في الفروع 148/6 وفي شرح مسلم يجب قتال الخوارج والبغاة إجماعا ، ثم قال القاضي أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار قال تعالى (**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**) فإن استنظروه مدة ولم يخف مكيدة أنظرهم وإلا فلا ولو أعطوه مالا أو رهنا .

وقيل للقاضي يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام فقال نعم لأنه الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود بدون إمام اهـ .

قال ابن رجب في جامع العلوم : عند حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) .
فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع ترك الدين وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .
وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لإمام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا فابن الزبير وعائشة رأياه قائما مقام القتل الحقيقي في ذلك .
وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة وقال الله عز وجل (**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**) يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين .
أحدهما بالنفس .
والثاني بالفساد في الأرض .
ويدخل في الفساد في الأرض الحرب والردة والزنا فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حده ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين ولما قدم وفد عبدالقيس على النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الأشربة والانتباذ في الظروف قال إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه يعني إذا شرب فيضربه بالسيف وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك فكان يخبؤها حياء من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق وهذا هو محل النزاع .
ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة .
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الخوارج وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم ومنهم من قال إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم .
ومنهم من قال إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحق وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتالنا وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روي عن علي رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا .
وقد روي من وجوه متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل كان يصلي وقال لو قتل لكان أول فتنة وآخرها وفي رواية لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي

حتى يخرج الدجال خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره فاستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن .
وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد اهـ مختصرا .
قال ابن تيمية في السياسة الشرعية في الفصل السابع المعاصي التي ليس فيها حد مقدر : وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة .
وقال في الفصل الثامن في جهاد الكفار : إن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى (**والفتنة أكبر من القتل**) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا اسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة .
قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب قتال الخوارج وأهل البغي : وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خرجوا فاقتلوهم ، وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده .

فصل في الصلاة عليهم

ولا يُصلى عليهم إذا قاتلوا لأن علي بن أبي طالب والصحابة معه لم ينقل أنه صلى على قتلى الخوارج في معركة النهروان ، في حين أنه صلى على قتلى الجمل .

فصل

والصحيح أنهم منازل وأحول وليس حكم المتأولة من أهل البدع سواء :
أ ـ فمن كان معروفا بنفاق أو زندقة فهذا حكمه حكم المنافقين إلا من كان يبطن ملة أخرى فيأتي حكمه .
ب ـ من كان يبطن ملة أخرى كالجهمية والرافضة ونحوهم فهذا حكمه حكمهم .
ج ـ من كان محبا لله ورسوله وعنده أصل الإسلام ، وتأول في غير المسائل الظاهرة إنما دون ذلك ، فهذا مسلم ، ولا يخرج عن الإسلام حتى تقام عليه الحجة فيفهمها وتزول الشبهة .
د ـ فان قامت الحجة لكن لم يفهمها وبقيت الشبهة ، تركوا مع المسلمين ، مع هجرهم والتحذير من ضلالهم ، ومجاهدتهم باللسان والفضح ، وتفريقهم حتى لا يتقووا .

هـ ـ فإن حاربوا وظلموا بعد النقاش أجريت عليه أحكام الخوارج ، وما فعله علي بن أبي طالب والصحابة .
ومع ذلك يجاهدون باللسان من فضحهم ، وبيان ضلالهم وتحذير الناس منهم ونحو ذلك .
و ـ من عاند منهم أجريت عليه حكم الكفر إما نفاقا أو ردة .

24 ـ باب جواز[29] قتلهم وقتل المنفرد منهم بالبدعة لكن حسب المصلحة والقدرة

قال البخاري : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، ثم ساق بسند إلى أبي سعيد قال ثم بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقن من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات . ومسلم ، ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس.
وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيته بعيني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون

[29] ـ لاحظ فالكلام في الجواز لا في الوجوب ، فله مناط آخر وهو المحاربة للمسلمين والخروج عليهم .

بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة ، قال النسائي شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور .

قال ابن تيمية في الصارم ص 183 علة القتل المروق بدليل أن الصحابة كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج وان كان منفردا لحديث صبيغ بن عسل ، وصح عن عمر أنه قال لصبيغ لما رآه يسأل عن المتشابه ، أما والله لو رأيتك محلوقا لضربت الذي فيه عينيك اهـ .

وقال ابن تيمية في فتاوى 474/28)عن الرافضة) .... فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة وأصحاب مسيلمة الكذاب وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة والزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين وليس هذا مختصا بغالية الرافضة بل من غلا فى أحد من المشايخ وقال أنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخة أفضل من النبى أو أنه مستغن عن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وأن له إلى الله طريقا غير شريعة النبى صلى الله عليه وسلم أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبى صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روى عنهما اعني عمر وعلى قتلهما . اهـ المقصود .

والصحيح أن القتل له علتان بعد إقامة البينة وإقامة الحجة : أ ـ المروق من الدين ، وهي على الجواز والمصلحة والقدرة . ب ـ والمحاربة والخروج على المسلمين على الوجوب .

25 ـ باب في جهادهم بالحجة

قال الجصاص في أحكام القرآن: فإن قيل فهل تجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كما وجب في سائر المناكير من الأفعال ؟

قيل له هذا على وجهين :

أ ـ فمن كان منهم داعيا إلى مقالته فيضل الناس بشبهته فإنه تجب إزالته عن ذلك بما أمكن .

ب ـ ومن كان منهم معتقدا ذلك في نفسه غير داع إليها فإنما يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شبهته ما لم يخرج على أهل الحق بسفيه ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام فإن خرج داعيا إلى مقالته مقاتلا عليها فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائما على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقطع خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثا أن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا .

فأخبر أنه لا يجب قتالهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم علي كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حروراء وحاجهم حتى رجع بعضهم اهـ .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع فقال إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فان هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء .

قال ابن كثير : عند آية (**فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين**) حدث يوما عبد الله بن عباس بنحو هذا وفي القوم رجل من الخوارج يقال له نافع ابن الأزرق وكان كثير الإعتراض على ابن عباس فقال له قف يا ابن عباس غلبت اليوم قال ولم قال إنك تخبر عن الهدهد أنه يرى الماء في تخوم الأرض وإن الصبي ليضع له الحبة في الفخ ويحثو على الفخ ترابا فيجيء الهدهد ليأخذها فيقع في الفخ فيصيده الصبي فقال ابن عباس لولا أن يذهب هذا فيقول دررت على ابن عباس لما أجبته ثم قال له ويحك إنه إذا نزل القدر عمى البصر وذهب الحذر فقال له نافع والله لا أجادلك في شيء من القرآن أبدا .

قال ابن كثير : عن قتادة نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الغداة فقال (**ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)** فأنصت له عليّ حتى فهم ما قاله فأجابه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)** رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقد رواه ابن جرير من وجه آخر فقال حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عثمان عن أبي زرعة عن علي بن ربيعة قال نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الفجر فقال (**ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)** [طريق أخرى] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عليّ بن الجعد أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى قال صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (**لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)** فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة (**فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)** .

قال ابن كثير : وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال مر سعد برجل من الخوارج فقال الخارجي هذا من أئمة الكفر فقال سعد كذبت بل أنا قاتلت أئمة الكفر رواه ابن مردويه .

وروى مسلم بسند إلى محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على

الناس قال فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول إنك من تدخل النار فقد أخزيته و كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم، ثم حدثه جابر .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 وإذا جاهدوهم ـ أي جاهد أهلُ السنة أهلَ البدع ـ فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإعذار وإقامة الحجة وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما أمره الله في كتابه حيث أمرهم بالصبر على الحق وأمرهم بأن لا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا .

26 ـ باب في سيرة علي بن أبي طالب مع أهل الأهواء والبدع

قال ابن تيمية في فتاوى 28 / 403 بعد كلام إن سيرة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الحرورية المارقين الذين تواتر عن النبي الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة .

أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه من حديث على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وسهل بن حنيف وأبى ذر الغفارى ورافع بن عمرو وغيرهم من أصحاب النبي : قال فيهم (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه) .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه وكان لهم من الصلاة والصيام والقراءة والعبادة والزهادة مالم يكن لعموم الصحابة لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله وعن جماعة المسلمين وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب وأغاروا على دواب المسلمين .

إلى أن ذكر أن على بن أبى طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج مع أنه قتلهم جميعهم . اهـ بتصرف واقتصار على المراد .

وقال أيضا في وفتاوى 28 / 515 والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج وقد نص أحمد في رواية أبى طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم

خمسة على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوراج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .
وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضى الله عنه تفريق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين .
قال علي رضي الله عنه والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقل لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان .
فقال علي رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله .
قال ابن تيمية : فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفى مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم .
ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى أحدهما أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم أستتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .
وهذا كله مما يبن أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي رضى الله عنه وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم اهـ المقصود .
وقتل الجعد بن درهم في دولة بني أمية ، فعن عبد الرحمن بن حبيب عن أبيه عن جده قال خطبنا خالد بن ع الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال : أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، وتعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه . رواه الدارمي في الرد على الجهمية والبخاري في كتابه خلق أفعال العباد .
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يحل لي من قتال الحروراء ؟ قال إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم ، قال خرجت الحروراء فتنازعوا عليا وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ، فلم يهجم ، ثم خرجوا إلى حروراء فأتي فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة ، فقال دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرا فقيل له اغزهم الآن ، فقال لا حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الأمن ، فلم يهجهم حتى قتلوا فغزاهم فقتلوا ، قال فقلت له خارجة خرجت من المسلمين لم يشركوا فأخذوا ولم يقربوا أيقتلون قال لا .
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال لا يقتلون ، قال أتي علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف ولبس عليه برنسه وأراد قتله فقال له أردت قتلي ؟ قال نعم ، قال لم ؟ قال لما تعلم في نفسي لك ، فقالوا اقتله قال بل دعوه فإن قتلني فاقتلوه .
عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة قال خرج خارجي بالسيف بخراسان فأخذ ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب فيه إن كان جرح أحدا فاجرحوه وإن قتل أحدا فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء .
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي قال لم يستحل علي قتال الحروراء حتى قتلوا ابن خباب .
عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه ، قال لقد أتيت الخوراج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إليّ ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته فساروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار ، قال فأخذوه وأم ولده فذبحوهما في النار جميعا على شط النهر قال ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان .
فأخبر بذلك علي فقال لهم أقيدوني من ابن خباب قالوا كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم.
عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة .
قال الزهري فكتبت إليه أما بعد : فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه وإني أرى أن ترد إلى زوجها ، وأن يحد من افترى عليها .

27 - باب سيرة عمر بن عبد العزيز معهم

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 209/5 ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك بل يستعملون

معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله كما فعل عمر بن عبدالعزيز بالحرورية والقدرية .

28 ـ باب المتأولة من غير أهل الأهواء إذا حاربوا

قال تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**) .

وعن أبي بكرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، رواه بخاري في كتاب الصلح وكتاب الفتن .

أما سيرة على والصحابة لأهل الجمل فتختلف :

قال الزيلعي في نصب الراية : فإن علي رضي الله عنه يوم الجمل قال ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال .

قال الزيلعي روى ابن أبي شيبة في آخر مصنفه حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن .

حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال .

حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي مناديه فنادى يوم النصرة لا يتبع مدبر ولا يدفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص أخبرنا ابن جريج عن جعفر به وزاد وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اغترف شيئا فليأخذه .

وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم بن عوانة ثنا أبي عن أبي محنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم فلقد رأيتنا في الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو الهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده .

وفيه حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال لا تجهز على جريحها ولا تقتل أسيرها ولا تطلب هاربها ولا تقسم فيها ، وسكت الحاكم عنه ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار وأعله بكوثر بن حكيم وقال إنه متروك وكذلك قال الذهبي في مختصره متعقبا على الحاكم والله أعلم .

قال الزيلعي : على قول صاحب الهداية (روى أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك) فقال الزيلعي روى ابن أبي شيبة في آخر مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح .

ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا قال علي لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح .
وروى ابن أبي شيبة أيضا حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال لما انهزم أهل الجمل قال علي لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا ، قالوا يا أمير المؤمنين تحل لنا دماءهم ولا تحل لنا نساءهم ؟ فخاصموه فقال هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم قال فخصمهم علي وعرفوا وقالوا نستغفر الله .
وقال الزيلعي على قول صاحب الهداية روى الزهري إجماع الصحابة ـ يعني أن لا يضمن الباغي إذا قتل العادل ـ قال الزيلعي روى عبد الرزاق في مصنفه في أواخر القصاص أخبرنا معمر أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة قال الزهري فكتب إليه أما بعد : فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه وإني أرى أن ترد على زوجها وأن يحد من افترى عليها اهـ ما في نصب الراية .
وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال بهش الناس إلي علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، فقال علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم .
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شيئا فليأخذه .
عبد الزراق عن ابن جريج عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال أخبرتني امرأة من بني أسد قالت سمعت عمارا بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي لا تقتلوا مقبلا ولا مدبرا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا من ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن .
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال حدثني جار لي قال أتيت عليا بأسير يوم صفين فقال لي أرسله لا أقتله صبرا ، إني أخاف الله رب العالمين أفيك خير ؟ بايع وقال للذي جاء به لك سلبه .
عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه قالوا سمعنا عليا يقول أرأيتم لو أني غبت عن الناس من كان يسير فيهم بهذه السيرة .

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لما فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل فقال حلت لنا دماء أهل البصرة وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم ؟ فقال علي اسلتوا هذا حتى قالها مرتين أو ثلاثا ، فقام إليه علي أراي المتعلمين تريد؟ فقال الناس من هذا المتعلم ؟ قال فذهب الرجل .
عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وغيره قال كتب عمر بن عبد العزيز في مال كان ابن يوسف أخذه من ناس ما وجد بعينه فرده إلى صاحبه .
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن عمرو بن سليم أنه سمع ابن المسيب يقول : إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ألا تسمع إلى قول الله عز وجل (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**) فتلا الآية حتى فرغ منها قال فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية .

29 - باب العلة في ترك قتل المتأولة المبتدعة
إذا لم يحاربوا ولم يخرجوا على المسلمين

وعن أبي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقن من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس .
قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات . رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس .. ومسلم ، وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فمنعه ، فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . رواه النسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

وعن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيته بعيني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة ، قال النسائي شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور .
قال ابن تيمية في الصارم ص 183 علة القتل المروق بدليل أن الصحابة كانوا يرون قتل من علموا أنه من الخوارج وان كان منفردا لحديث صبيغ بن عسل ، وصح عن عمر أنه قال لصبيغ لما رآه يسأل عن المتشابه ، أما والله لو رأيتك محلوقا لضربت الذي فيه عينيك اهـ .
والصحيح أن القتل له علتان بعد إقامة البينة وإقامة الحجة : أ ـ المروق من الدين ، وهي على الجواز والمصلحة والقدرة . ب ـ والمحاربة والخروج على المسلمين على الوجوب .

30 ـ باب المتأولة في حقوق الناس ظلما شر الخليقة

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة رواه مسلم ، وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة .
وعن سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية رواه مسلم وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة .
وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة ، صححه ابن حبان في كتاب التاريخ باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، وفي ذكر الأمر بقتل الحرورية إذا خرجت تريد شق عصا المسلمين .
وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة صححه ابن حبان في

كتاب التاريخ باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، وفي ذكر الأمر بقتل الحرورية إذا خرجت تريد شق عصا المسلمين .

انتهى المقصود جمعه وتبويبه والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس